نحو نظرية اقتصادية للمصرفية الإسلامية

د. محمد علي القري

٢٧ محرم ١٤٢٧هـ
٢٦ فبراير ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد :

يمكن القول – من غير جزم – إن أول صياغة لنموذج المصرف الإسلامي كانت بقلم اقتصادي إسلامي من الباكستان هو د. محمد عزير نشرها في نحو سنة ١٩٥١م[١] .

لم تكن تلك أول دعوة لاجتثاث ربا البنوك من النظام الاقتصادي في بلاد المسلمين في العصر الحديث إلا أن عزير هذا قدم للمرة الأولى بديلاً عن البنك الربوي يكشف فهماً دقيقاً لعمل البنوك وإحاطة بالغة بالطريقة التي يجب أن يعمل من خلالها البديل الإسلامي المقترح. المصرف اللاربوي في ظل ذلك التصور يجمع المدخرات

١- أولاً في مقال نشره سنة ١٩٥١م ثم في كتابه المختصر An outline of interest less Banking المنشور سنة ١٩٥٥م في الباكستان .

من الناس على أســـاس عقـد المضاربة ثم يوفرها لأغراض التمويل والاستثمار على أساس عقد المضاربة أيضاً وهو ما أطلق عليه (Two Tier Mudaraba) ويحقق المصرف ربحه من الفرق بين الربح في المضاربة في جانب الأصول والربح في المضاربة في جانب الخصوم من ميزانية البنك .

ربما تكون هذه أول صياغة قابلة للتطبيق وقادرة على أن تنهض بوظيفة الوساطة المالية بغير طريق الربا . ثم شهدت العقود التالية لذلك أبحاثاً ومؤلفاتٍ كثيرة من ثلة من الاقتصاديين الإسلاميين حاولت تطوير هذا النموذج وبيان محاسنه وآثاره الإيجابية على الاقتصاد الوطني .

لا شك أن تلك المساهمات العلمية من قبل الاقتصاديين الإسلاميين قد مهدت الطريق لولادة أول مؤسسة مصرفية إسلامية في منتصف السبعينيات من القرن المنصرم ، مؤسسة صممت على شكل وهيكل البنوك كما نعرفها في النظام التقليدي، ولكنها ألزمت نفسها بالعمل

ضمن نطاق المباح وتجنب المعاملات الربوية وتحوَّلت المصرفية الإسلامية بهذا الإنجاز من بطون الكتب إلى واقع الحياة الاقتصادية .

على مدى ثلاثة عقود من الزمان ازداد عدد المصارف الإسلامية إلى المئات ونما حجم المعاملات المصرفية إلى البلايين وبلغ الانتشار الجغرافي للمصرفية الإسلامية العالم برمته أو كاد .

ولكن فيما عدا فترة المخاض آنفة الذكر لم يكن للاقتصاديين الإسلاميين دور مذكور في التأثير على مسار تطور المصرفية الإسلامية، بل تكاد مساهمتهم على مدى هذه العقود الزمنية تقتصر على تمجيد النموذج الأصلي للمصرف الإسلامي الذي وان كان هيأ البنية التحتية من الناحية الفكرية لانطلاق هذه المسيرة إلا إنه لم يجد سبيله إلى التطبيق كما تصوره أصحابه. وما عدا ذلك فإن الاقتصاديين الإسلاميين كانوا بعيدين عن نطاق التأثير على نمو المصرفية الإسلامية .

لقد رُسم طريق هذا النمو العظيم والزيادة الباهرة في حجم المعاملات المصرفية الإسلامية وتحددت معالمه من قبل فئتين من المتخصصين :

الفئة الأولى : هي فئة المصرفيين وبخاصة ذوي الاختصاص في الهندسة المالية من مسلمين وغير مسلمين.

والفئة الثانية: هي فئة الفقهاء وعلماء الشريعة من أعضاء الهيئات الشرعية والرقابة في البنوك الإسلامية .

أما الفئة الثانية أي الفقهاء فكان دورها "ترسيم الحدود" ان صح التعبير، الحدود التي لا يمكن تخطيها في المعاملات المصرفية لكي تكون إسلامية، أو بعبارة أخرى تحديد الدائرة التي ما وقع ضمنها فهو مباح حلال وما كان خارجها فهو ممنوع. والتي يمكن ان نسميها دائرة الجواز الشرعي .

فما كان على الفئة الأولى من خبراء الهندسة المالية بعد ذلك إلا تسخير قدراتهم الابتكارية لتحديد منطقة تقاطع دائرة الجواز

الشـرعي مـع دائـرة أخـرى يمكـن أن نسـميها دائـرة "الجـواز المـالي"، أو بعبـارة أخـرى البحـث عـن التصـميمات الماليـة التي تكـون مقبولـة من الناحية الشرعية وفي نفس الوقت مقبولة من الناحية المالية.

ومن المعلوم ان ليس كل مباح من الناحية الشرعية صالح لأغراض المصارف وليس كل معاملة صالحة من الناحية المالية مقبولة شرعاً. ومنطقـة التقـاطع المذكورة هي مرتـع الاختراعـات الماليـة في المصـرفية الإسـلامية ، منـذ عهـد المرابحـة للآمـر بالشـراء حتى يومنـا هـذا الـذي نشــهد فيــه منتجــات، وأدوات إدارة المخــاطر مثــل بــدائل التحــوط والسـواب وغيرها.

كان منهج التطـور الـذي سـارت عليـه المصـرفية الإسـلامية منـذ ولادة أول مصرف إسلامي سنة ١٩٧٥م إلى يوم الناس هذا هو "منهج إيجاد البدائل".

انه منهج العمل على تصميم العقود والمعاملات المصرفية لكي تؤدي نفس النتيجة الاقتصادية التقليدية ولكن بطريق مباح من الناحية الشرعية.

لقد كانت الوظيفة الأساسية للهيئات الشرعية في البنوك ولا زالت هي التأكد من أن ما يقوم به المصرف وما يقدمه من خدمات وما يتبناه من صيغ عقود ومنتجات يقع جميعاً ضمن نطاق المباح على القول الراجح عند أعضاء تلك الهيئات .

وكانت وظيفة المصرفيين ولا زالت هي التأكد من أن المنتجات المصرفية الإسلامية تستوفي المتطلبات الشرعية عند الحد الأدنى من التأثير على ديناميكية العمل المصرفي وأغراضه ومراميه وأهمها ربحية المؤسسة المصرفية وقدرتها على تحقيق النمو والتنافسية في أسواق تقليدية في الجملة.

ليس وصفي لهذا المنهج الذي سارت عليه المصرفية الإسلامية خلال أكثر من ربع قرن من الزمن بهذه الطريقة أو رسمي لهذه الصورة

لواقع المصرفية الإسلامية انتقاداً لها أو انتقاصاً من شأن القائمين عليه أو حطاً من قيمة الانجازات العظيمة التي حققتها المصرفية الإسلامية والجهود المشكورة لأعضاء الهيئات الشرعية وللمصرفيين الإسلاميين القائمين على تلك البنوك بل العكس من ذلك تماماً لقد أصبحت المصرفية الإسلامية اليوم بلا منازع وجهاً مشرقاً للحضارة الإسلامية المعاصرة .

ولكن الذي أريد أن أقول هو ان غياب الاقتصاديين الإسلاميين وقلة اهتمامهم كاقتصاديين بالعمل المصرفي الإسلامي كان له أثر سلبي على المصرفية الإسلامية . وهي اليوم أحوج ما تكون إلى دور يقوم به الاقتصاديون الإسلاميون، لأن المصرفية الإسلامية تتطور وتنمو ويعظم أثرها ويزداد حجمها ويتكاثر عملائها ولكن ذلك كله يحدث بدون نظرية اقتصادية، نظرية قادرة على أن تحدد لنا دائرة أخرى هي دائرة الجواز الاقتصادي .

سأحاول في هذه المحاضرة ان أفصل بقدر ما يسمح به المقام فيما أتصور انه سبب ضآلة حجم تأثير الاقتصاديين الإسلاميين على مسار تطور المصرفية الإسلامية ثم أتطرق إلى ما أرى انه الدور الصحيح والمجدي لهم .

أخرجت المصرفية الإسلامية إلى الناس في السنوات الأخيرة عدداً من الابتكارات والمنتجات ربما يكون أهمها ما يسمى بمنتج التورق. وهي فعلت ذلك بموافقة هيئاتها الشرعية. وهذه الهيئات سارت في إجازتها للتورق على ما سار عليه جماهير علماء الإسلام منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم من القول بجواز أن يشتري الرجل سلعة بالأجل ثم يبيعها لغير بائعها الأول ليحصل على قيمتها النقدية، وقد أنتجت الهندسة المالية من الجهة الأخرى صيغاً لمنتج التورق تحقق أعلى مقتضيات ومتطلبات الكفاءة المصرفية .

الحديث عن التورق حديث ذو شجون ولا أريد أن ينفتح باب الجدل حوله إذ ليس هذا مربط الفرس فيما أريد أن أتحدث عنه اليوم .

ما أريد أن أقول هو أن "بوصلة" الاقتصاديين الإسلاميين، ومن الحسن ان أكرر هذه العبارة فأقول: إن بوصلة الاقتصاديين الإسلاميين لم تتقبل صيغة التورق ولذلك نجد أن أكثر هؤلاء الاقتصاديين الإسلاميين وقف وقفة "مضريه" ان صح التعبير ضد التورق. ولكن لم يكن لهذه الوقفة تأثير يذكر. لماذا؟ لأن الاقتصاديين الإسلاميين بدلاً من استخدام أدوات التحليل الاقتصادي التي يتميزون بامتلاك ناصيتها لإثبات ان "البوصلة" غير مخطئة اتجه أكثرهم إلى الاستدراك على الهيئات الشرعية بمحاولة إثبات أن الاشكال في التورق انه غير جائز من الناحية الشرعية، وهي محاولات لم تنتهي إلى نتيجة ذات بال.

كان يمكن للاقتصاديين الإسلاميين ان تتحقق مراميهم وأن يثبتوا أن البوصلة الاقتصادية لديهم لم تخطئ لو أن اعتراضهم على التورق وأمثاله كان باستخدام سلاح المعرفة الاقتصادية، وهو الدور الذي

اعتقـد ان علـى الاقتصـاديين الإسـلاميين أن يمارسـوه بـل إنـي أرى المصرفية الإسلامية أحوج ما تكون إليه اليوم.

بـدون دور مـؤثر للاقتصـاديين الإسـلاميين أخشـى ان المصـرفية الإسلامية تتطور وتتجه إلى مسارٍ ربما لا تحمد عاقبته.

التـورق مـن المنتجـات التي انتشـرت واشـتهرت وأصـبح أمرهـا فاشـياً فشواً عظيماً حتى عرف عنها الجميع . ولكن هناك عشرات المنتجات وبخاصـة في مجـال الاسـتثمار وإدارة المخـاطر لا جـدال في أنهـا واقعـة ضـمن دائرة الجـواز الشـرعي بحسـب الـرأي الـراجح لـدى أعضـاء تلك الهيئات الشـرعية، وهي قطعاً ضمن دائرة الجواز المالي ولكنها تحتاج إلى ان تنضبط ضمن نظرية اقتصادية للمصرفية الإسلامية، لقد سارت المصرفية الإسلامية على قاعدة الاكتفاء بكون ما تقوم به يقع ضـمن دائـرة المبـاح ولكـن هـل يكفـي هـذا؟ أريـد هنـا ان أدق نـاقوس الخطر . لأني أرى المصرفية الإسلامية تحتاج إلى وقفة تأمل فيما كان وما سيكون .

إذا كانت وظيفة المصرفي أن يختار ما يحقق أعلى الأرباح للمؤسسة المالية وإذا كانت وظيفة الهيئة الشرعية أن تبين ما يجوز وما لا يجوز من الناحية الشرعية وكل هذه وظائف أساسية فإننا نحتاج إلى شريك ثالث يبين لنا أي واحد من هذه الأشياء المباحة يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في مجال المعاش . نحن أحوج ما نكون إلى بناء نظرية اقتصادية للمصرفية الإسلامية .

النظرية عند الاقتصاديين غرضها التفسير (Explain) والتوقع (Predict) .

التفسير يعني محاولة الإجابة عن السؤال: لماذا يفعل الناس ما يفعلون فنظرية سلوك المستهلك تحاول الإجابة عن السؤال لماذا يشتري الناس كمية أقل من السلع عندما يرتفع سعرها.

وبهذا يحصل الفهم للظاهرة محل الدراسة ومتى حصل الفهم أمكن تحقيق الغرض الثاني من النظرية وهو توقع ما سوف يحدث في المستقبل. وهذا هو مربط الفرس .

إذا كان عندنا نظرية تقدم لنا أداة قادرة على توقع ما سوف يحدث في المستقبل فإننا سنتمكن اليوم من اتخاذ القرارات الصحيحة التي تؤدي إلى توجيه المسار بالطريقة التي تحقق لنا النفع وتقينا الضرر والشرور كما ارتضى المجتمع لنفسه من تعريف للنفع والضرر.

جميع النظريات الاقتصادية هي بهذا الوصف بلا استثناء .

وكل ما يفعله الناس مما له علاقة بالمعاش يمكن أن يكون محلاً لنظرية اقتصادية بما في ذلك المعاملات المصرفية .

ولكن ما علاقة هذا بما نحن بصدده؟

لنا فيما حدث في الغرب عبرة وعظة ودرس مستفاد. لقد أدرك الاقتصاديون الغربيون أن القوانين لا بد حتى تؤدي أغراض وأهداف

النظـام الاقتصـادي ان تنضـبط بنظريـة اقتصـادية ولـذلك عني الاقتصاديون الغربيون بالتنظير للعقود التي تجري بين الناس والتي تمثـل البنيـة القانونيـة للنشـاط الاقتصـادي كـالبيوع والمشـاركات والتمويـل وغير ذلـك وأسسـوا لهـا فرعـاً مـن علـم الاقتصـاد يسـمى القانون والاقتصاد (Law & Economics) .

هذا الفرع من علم الاقتصاد يحتل اليوم مكاناً مؤثراً في الحياة العامة عند الغربيين ليس أدل عليه من وجود عشر مجلات علمية في هذا التخصص في الولايات المتحدة لوحدها وفوز بعض متخصصيه بجائزة نوبل في الاقتصاد وقد وصل التقدير والاحترام لهذا التخصص ان عين أحد أفراده عضواً في المحكمة العليا في الولايات المتحدة .

ما هو علم القانون والاقتصاد وكيف يمكن لنا أن نستفيد من معطياته ومنهجه لفتح الباب للانتفاع بعلم وحكمة الاقتصاديين الإسلاميين للتأثير الإيجابي على مسار تطور المصرفية الإسلامية.

ولد هذا العلم قبل نحو أربعين سنة وان كان البعض يرجع بداياته لأقدم من ذلك .

يقول رائد هذا التخصص بلا منازع وهو البروفسور ريتشار بوزنر عن أغراض علم القانون والاقتصاد:

> Pointing out respects in which existing or proposed laws have unintended or undesirable consequences whether on economic efficiency or on the distribution of income & wealth or other values[1] .

"إن غرض علم القانون والاقتصاد ان يحلل القوانين القائمة وتلك التي بصدد أن تصدر عن المشرع ليكشف آثارها على الكفاءة الاقتصادية وعلى التوزيع العادل للدخل والثروة وعلى غير ذلك من

1 - Richard Posner: Values & Consequences: An Introduction to Economic Analysis of Law.
Chicago, University of Chicago Law School.
Law & Economics Working Paper # 52, 1998, p3

العناصر الاقتصادية، يحللها تحليلاً يكشف آثارها التي لا تكون ظاهرة للمشرع عند سن القوانين" .

ويقول أحد المتخصصين في هذا العلم عن أغراضه ومراميه :

غرض علم القانون والاقتصاد الإجابة عن السؤال: ما هو تأثير القوانين على سلوك الأفراد الخاضعين لها وهل يؤدي هذا التأثير على سلوكهم الفردي إلى مصلحة أم إلى مفسدة على مستوى المجتمع[1] .

لقد أدرك الاقتصاديون الغربيون ان لديهم ما يقدمونه للمشرعين والقضاة مما هو أساسي ليس في فهم أصول التشريع وقواعد الاستدلال فهم أقدر على ذلك ولكن في فهم الوعاء الذي تطبق فيه القوانين وآثارها البعيدة على المجتمع ككل . ذلك ان منهج القانون فيه قدر كبير من الشكلية التي لا تمكن القاضي أو المشرع من فهم الظاهرة محل القانون لأن تركيزه يكون على دستورية القانون وصحة

1 - Louis Kaplan & Steven Sharell,
Laws & Economics in A. J. Auerbach & M. Feldstein
Handbook of Public Economics, 1999

الاستدلال في ضوء القواعد التشريعية وسلامة التطبيق وما إلى ذلك . أما الاقتصادي فإنه ينظر إلى نفس الظاهرة من منظور السلوك وتأثيرها على الحوافز المحركة للناس في معاشهم وآثارها الكلية على المجتمع باعتباره مجموع الأفراد الذين تنطبق عليهم القوانين .

يمكن أن نقول أن علم القانون والاقتصاد هو علم المآلات الاقتصادية للقوانين .

لقد كان للاقتصاديين في الولايات المتحدة تأثير بالغ الأهمية على تطور القوانين والأحكام القضائية مستمد من أهمية العناية بالمآلات الاقتصادية. ليس أكثر وضوحاً في هذا المجال من نجاح الاقتصاديين في إدخال فكرة التكلفة الحدية وهي ركن من أركان التحليل الاقتصادي ادخالها ضمن قواعد التحليل القانوني الأمر الذي كان له بالغ الأثر في صياغة قوانين الملكية الفكرية كما نراها اليوم، وتمخض عن فهم جديد للاحتكار تولد عنه تبرئة شركة

مايكروسوفت من تهمة الاحتكار لأن القضاء أدخل في قواعد تحقيق مناط الأحكام مبادئ التحليل الاقتصادي.

وترتب على اعتبار المنظور الاقتصادي في النظر التشريعي مجموعة من القوانين التي لم تعد تكتفي بأن تكون ضمن دائرة القبول التشريعي بل تأخذ في اعتبارها تحقيق المصلحة الاجتماعية التي يكشفها التحليل الاقتصادي .

لم يكن النظر في المآلات قبل ظهور هذا العلم أمراً منكراً عند أهل القانون في الغرب ولكن التعقيد الذي اكتنف الحياة المعاصرة وبخاصة في جوانبها الاقتصادية أبرز الحاجة إلى علم مستقل للمآلات . وهذا ما عني به الاقتصاديون الغربيون وأسسوا له هذا الفرع من المعرفة، فرع يطور القواعد النظرية التي يمكن من خلالها الاستفادة من معطيات التحليل الاقتصادي في الوصول إلى المآلات الاقتصادية للتشريعات والقوانين حتى يمكن أن تؤخذ هذه المآلات في اعتبار المشرع عند سن القوانين والقاضي عند الحكم بها .

مـا أحوجنـا اليـوم إلى دور مشـابه لـذلك يقـوم بـه الاقتصـاديون الإسـلاميون لتأسـيس علـم المآلات الاقتصـادية، لتأسـيس علـم الفقـه والاقتصـاد ليكـون عونـاً للفقهـاء يكشـف لهـم مـا غمـض مـن مـآلات الأقوال فيما يتعلق بأحكام المعاملات في عالم بلغ فيه التعقيد مبلغه حتى احتاجت جميع فروع المعرفة ان تنهل من بعضها البعض وان يعين بعضها بعضاً.

ولكن كيف يستفيد الفقهاء من نتائج التحليل الاقتصادي:

ان الإشكال الذي تعاني منه المصرفية الإسلامية اليوم هو أن الترجيح التطبيقي (وليس التشريعي) بين الصيغ وأنماط العقود يقوم به المصرفيون. فعلى سبيل المثال نحن نعلم ان المضاربة جائزة وان المشاركة جائزة وان التورق جائز لأنها تدخل جميعاً ضمن دائرة الجواز الشرعي. ولكن حتى لو كانت سواء من ناحية الحلال والحرام فإنها ربما لا تكون سواء في مآلاتها الاقتصادية على المجتمع ككل. ولكن أي هذه سيكون عموداً فقرياً للمصرفية الإسلامية؟ انه التورق

لأنه يقع مع المضاربة والمشاركة في دائرة القبول الشرعي ولكنه ينفرد لوحده في الوقوع أيضاً في دائرة القبول المصرفي .

ورب قائل ان الأمر أوضح من أن يحتاج إلى تنظير فالمشاركات هي دائماً أفضل من البيوع والمداينات وهنا مكمن الخطأ. ذلك أن الأمر من التعقيد وان المتغيرات المؤثرة على النتائج النهائية هي من التفصيل بحيث يكون من السطحية الحكم على هذه الأمور بالطريقة الانطباعية.

لا بد من تأسيس علم للمآلات الاقتصادية يكون له قواعده المستمدة من التخصيب المتبادل ان صح التعبير بين أصول الفقه وأصول التحليل الاقتصادي .

ان الطريق الأكثر جدوى للاقتصاديين الإسلاميين للتأثير على مسار تطور المصرفية الإسلامية هو من خلال القيام بجهد علمي مشابه لما نجح الاقتصاديون الغربيون من القيام به والمساهمة من خلال ذلك

في تطور القوانين لديهم وذلك بالتأثير على فهم القضاة والمشرعيين للظاهرة محل النظر. أو بمعنى آخر استخدام أدوات التحليل الاقتصادي لاكتشاف المآلات الاقتصادية للأقوال المختلفة في المسائل بطريقة تفتح ذهن الفقيه للآثار الاجتماعية لهذه المنتجات المصرفية . حتى ينضبط مسار تطور المصرفية الإسلامية بضوابط مقاصد الشريعة وليس أحكامها فحسب .

وإذا كان الغربيون قد تنبهوا إلى أهمية العناية بالمآلات فنحن أحق بالمآلات وأهلها فهي ركن ركين من أصول الفقه عندنا .

يقول الشاطبي رحمه الله في الموافقات : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك ان المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع

به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى إلا استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا انه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة [1] .

لا يصلح ان يقتصر اجتهاد الهيئات الشرعية على مقتضى الدليل العام والقياس العام بل يجب ترجيح الأحكام بناء على المآلات الاقتصادية .

ورب قائل ان النظر في المآلات جزء من وظيفة الفقيه والحال أنها كذلك. ولكن الكشف عن هذه المآلات الاقتصادية أصبح يحتاج إلى التخصص الاقتصادي ولا يتصور مع ما وصلت إليه أمور الاقتصاد

١ - الموافقات للشاطبي، ج٤ ، ص ١٩٤-١٩٥ .

والمال من تعقيد لكثرة المتغيرات المؤثرة عليها لايتصور أن يكون هذا الفقيه قادراً لوحده على الوصول إلى نتيجة مستندة إلى دراسات اقتصادية نظرية وميدانية .

مضى على الناس حين من الدهر كانت غاية ما يتوقعون من المصرفية الإسلامية ان تكون ضمن نطاق المباح، وقد كانت بحمد الله ولكنها اليوم لا بد ان ترتقي لتتخير من الحلال المباح ليس ما يعظم أرباح البنوك فحسب بل أيضاً ما يكون ذا مآل محمود منسجم مع مقاصد الشريعة .

ان النظرية الاقتصادية للمصرفية الإسلامية التي نتصور الحاجة إليها هي تلك التي تحاول كسائر النظريات الاقتصادية ان تجيب عن السؤال: لماذا اتجه الناس إلى التورق مثلاً؟ لتصل معتمدة على قواعد التحليل الاقتصادي إلى استنتاج يمكن معه توقع ما سوف يحدث في المستقبل الأمر الذي يساعدنا اليوم على اختيار الصيغ التمويلية المناسبة غير مكتفين بكونها مباحة بل آخذين في اعتبارنا

مآلات كل صيغة من الصيغ بطريقة علمية مقنعة ومؤثرة . مع كثرة وثراء ما ألف الاقتصاديون ونشروا لا نجد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي إجابة اقتصادية عن السؤال لماذا حرم الربا؟

فإذا قيل ان الإجابة معروفة فإن حكمة تحريم الربا هي الظلم كما ورد النص على ذلك في آيات الذكر الحكيم إذا قيل ذلك كان الجواب: هذه ليست إجابة اقتصادية لأن الإجابة الاقتصادية ينبغي أن تكون قابلة أن يؤسس عليها سياسة اقتصادية أو قرار اقتصادي وأنها تكون إجابة اقتصادية لو جرى بلورة مفهوم الظلم بطريقة نتأكد معها ان الظلم الذي تفاديناه عند امتناعنا عن الربا لا نقع فيه ونحن نمارس المصرفية الإسلامية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .،،،